



الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين :

المعقبة:

من جهة ،

والمعقب ضده: الع

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المنكورة أعلاه بتاريخ 27 فيفري 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310167 طعنا في الحكم الإستنافي الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستناف بتونس بتاريخ 16 جانفي 2008 في القضية عدد 50718 والقاضي: " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأداء المستوجب بقدر إثنى عشر ألفا وثمانمائة وستون دينارا ومليمات 442 (12.860,442 د) أصلا وخطايا وإلغاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بصفته محام إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2005، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 29 ديسمبر 2005 تحت عدد 14620 يقضي بمطالبه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 23.537,422 د أصلا وخطايا. فاعتراض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكما بتاريخ 8 جوان 2006 في القضية عدد 1679 يقضي " ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 14620 الصادر بتاريخ

29 ديسمبر 2005 مع تعديل نصه وذلك بالحظر من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره واحد وعشرون ألفا وسبعمائة وتسعة وخمسون دينارا ومليمات 037 (21.759,037 د) لقاء أصل الأداء والخطايا". فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بتونس فتعهدت الدائرة السادسة بها بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب المائي.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة المعقبة بتاريخ 19 مارس 2009 والتي ضممتها طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك بالإستاد إلى :

أولاً : خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، بمقدمة أن محكمة الاستئناف قد خرقت وأساعت تطبيق الفصل المذكور لما اعتمدت في قضائها على نتيجة الحكم التحضيري الذي أذنت به وطالبت الإدارة بإعادة احتساب الأداء المستوجب باعتماد مساهمة الزوجة بنسبة النصف في تكاليف المعيشة وتسييد القرض. وذلك للأسباب التالية:

- أنه عملا بأحكام الفصل 65 المذكور لا يجوز تمتع المطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري بالتخفيض أو الإعفاء من الأداء المطالب به إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة.

- أنه ثبت من أوراق الملف أنه لئن افتى المعقب ضده العقار موضوع الشراء غير المبرر مناصفة مع زوجته، فإن القرض البنكي بمبلغ 50.000,000 د تحصل عليه باسمه الخاص كما هو ثابت من عقد القرض، ثم إنه تولى تسديد معيّنات أقساط القرض بمفرده متّما هو واضح من جدول تسديد القرض والذي لا يحمل أيّة إشارة لمشاركة الزوجة في عملية التسديد.

- أن ما قدمه المعني بالأمر من وثائق بخصوص دخل الزوجة التي تعمل بالقطاع العمومي وهي معلمة تطبيق، لا يفيد البينة أنها ساهمت في تسديد معيّنات أقساط القرض البنكي بنسبة النصف بأي شكل من الأشكال، مع العلم أنها ستدت منابها في شراء العقار وقدره 40.000,000 د نقدا ودفعت النصف من معاليم التسجيل وقد أخذت الإدارة هذه المعطيات بعين الاعتبار في عملية التوظيف.

- أن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت مساهمة الزوجة بنسبة النصف في تسديد معيّنات القرض دون أن تقدم إليها الإثباتات القانونية والمادية المطلوبة في المادة الجنائية، تكون قد خرقت القانون.

- أن عبء الإثبات محمول في هذه المادة على عاتق المطالب بالأداء.

- أن ما تمسّك به المطالب بالأداء من مساهمة زوجته بنسبة النصف في تسديد معيّنات القرض بقى مجردا ولم يقدم ما يثبتنه.

وفي ضوء ما تقدّم بسطه، يكون قضاء محكمة الاستئناف بتونس بتعديل أسس التوظيف من هذه الناحية فقدا للسداد القانوني باعتبار أن الأداء المجرد للشطط يتعارض مع مقتضيات الفصل 65 من م ح إ ج.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقدمة أنه في صورة عدم مسک حاسبة قانونية، فإن الإدارة تعتمد على القرائن الفعلية والقانونية التي

تتوفر لديها وتحمل تلك القرائن على الصحة إلى أن يثبت المطالب بالأداء عكس ذلك سواء بإبراز مداخله الحقيقة أو إثبات الشطط فيما وظف عليه. و عملاً بالفصل 43 المتقدم فإن تكاليف المعيشة تضاف كعنصر من عناصر التقييم التقديرى. ويقع ضبط تكاليف المعيشة بالاستناد إلى معطيات موضوعية تمثل خاصة في الوسط الجغرافي والجهة وحجم العائلة والوضعية الاجتماعية والمهنية للشخص. وبالنسبة للمطالب بالأداء في قضية الحال فقد تم تحديد تكاليف المعيشة بـ 6.000,000 د سنويا وهو الحد الأدنى المعمول به في مثل وضعية المطالب بالأداء الاجتماعية والمهنية إذا ما تمت مقارنتها بمعدل تكاليف المعيشة المضمن "بالمسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر" ، الذي يصدره دوريا المعهد الوطني للإحصاء. غير أن محكمة الاستئناف اعتمدت في قضاياها على نتيجة الحكم التحضيري الذي أذنت به وطالبت الإدارية بإعادة احتساب الأداء المستوجب باعتماد مساهمة الزوجة بنسبة النصف في تكاليف المعيشة. وعلى هذا الأساس تكون قد خرقت أحكام الفصل 43 سالف الذكر عندما مكنت المطالب بالأداء من التخفيض بنسبة النصف في مصاريف المعيشة التي قدرتها مصالح الجباية بـ 6.000,000 د سنويا على أساس معطيات غير موضوعية، ذلك أن مجرد تقديم المعقب ضده ما يفيد أن الزوجة لها دخل قار و تعمل بالقطاع العمومي لا يفيد البتة أنها تساهم بنسبة معينة في مصاريف المعيشة المقترنة من قبل الإدارية في قضية الحال ولا يدحض القرينة القانونية الواردة بالفصل 43 المذكور. وبالتالي فإنه لا يتسنى للمحكمة في غياب الإثباتات القانونية والملموسة أن تدخل تعديلات على إعتمادات الإدارية التي تحمل على الصحة إلى حين تقديم العكس.

ثالثاً : ضعف التعطيل، بمقولة أن محكمة الاستئناف انتهت إلى القضاء بتعديل طلبات الإدارية وذلك باعتماد مساهمة الزوجة بنسبة النصف في تكاليف المعيشة وتسديد معينات القرض مستندة في تعديلها لمصاريف المعيشة على شهادة دخل الزوجة المذلى بها أمام محكمة البداية والمظروفه بالملف إلا أنها وبالنسبة لاعتبارها أن الزوجة تقوم بتسديد معينات القرض مع زوجها بنسبة النصف، لم تستند إلى أي وثيقة أو معطى يبررها. وقد اكتفت المحكمة لتعليق حكمها فيما انتهت إليه بهذا الخصوص إلى قول: " وحيث ولئن تمسكت الإدارية بقرار التوظيف فإنها لم تدل بما يوهن نتيجة الحكم التحضيري...". مضيفة أن مثل هذا القول لا يبرر قضاها على النحو المشار إليه ولا يرقى إلى درجة التعطيل القانوني السليم.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تقييده وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م الع في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

*** عن المطعنين الأول والثاني معًا المأذوذين من خرق أحكام الفصلين 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، لتأديبهم ووحدة القول فيما :**

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بأنّ محكمة الاستئناف خرقت أحكام الفصل 43 سالف الذكر عندما مكّنت المطالب بالأداء من التخفيض بنسبة النصف في مصاريف المعيشة المقدرة من مصالح الجبائية بـ 6.000,000 د.س سنويًا على أساس معطيات مجردة وغير موضوعية لا تدحض القرينة القانونية الواردة بالفصل المذكور، ذلك أنّ مجرد تقديم المعقب ضده ما يفيد أنّ الزوجة لها دخل قار و تعمل معلمة تطبق بالقطاع العمومي لا يفيد البُتة أنها تساهم بنسبة معينة في مصاريف المعيشة المقدرة من قبل الإدارة في قضية الحال، كما لا يفيد البُتة أنها ساهمت في تسديد معيّنات أقساط القرض البنكي بنسبة النصف بأيّ شكل من الأشكال، ذلك أنه تطبيقاً لمقتضيات الفصل 65 من م.ح إ.ج، لا يجوز للمحكمة في غياب الإثباتات القانونية والملمومة الواجب تقديمها من المطالب بالأداء، أن تدخل تعديلات على أسس التوظيف المعتمدة من الإدارة والتي تحمل على الصحة إلى حين تقديم العكس.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أنه: " يطبق نظام التقييم التقديرية حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر، دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديرية حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث اقتضى الفصل 65 من م ح إ ج أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه ".

وحيث استقرَّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنَّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضررية لتحمل مطلق حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استناداً إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة ولذلك فإنه لا مجال للحديث عن الفصل 65 من م ح إ ج، قبل أن تثبت الإدارة رقم المعاملات الصحيح حتى يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضررية الذي يتوجّب عليه عندها إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية وذلك بشتى وسائل الإثبات اعتباراً لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجبائية.

وحيث انحصر الخلاف بين طرف في النزاع في مدى الأخذ بعين الاعتبار مساهمة زوجة المطالب بالأداء في تكاليف المعيشة وتسديد معينات أقساط القرض البنكي الذي اقتى بموجبه العقار موضوع الشراء غير المبرر.

وحيث أنَّ بيان الشطط في التوظيف هو من المسائل التي يجوز إثباتها بشتى الحجج والوسائل التي يرجع تقدير مدى جديتها إلى قاضي الأصل بشرط تعليل حكمه تعليلاً مستساغاً ولا رقابة عليه من محكمة التعقيب إلا في حدود ما يشوب قضاياه من تحريف للواقع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق القضية أنَّ المعقّب سعى أمام قضاة الموضوع إلى دحض أساس التوظيف بإثبات مصدر الأموال التي مكنته من تمويل شرائه لعقار بمبلغ قدره 95.000,000 د. كدحض أساس التوظيف في جانبها المتعلق بتكليف المعيشة وتسديد معينات أقساط القرض وذلك بأنَّ أدلة بجملة من الحجج والوثائق تثبت أنَّه اقتى العقار المذكور مناسفة مع زوجته التي لها دخل قارٌ باعتبارها تعمل معلمة تطبق في القطاع العمومي وأدلى للغرض بشهادة دخلها وبما يفيد أنها سددت منابها في شراء العقار وقدره 40.000,000 د نقداً وما يفيد أنها دفعت النصف من معاليم التسجيل.

وحيث أنَّ إدارة الجباية ولئن أقررت ضمن مستندات تعقيبها بأنَّها أخذت بعين الاعتبار في عملية التوظيف جملة هذه المعطيات الواقعية والقانونية المذكورة أعلاه، إلا أنَّها لم تستخلص النتائج المنطقية والواقعية المترتبة عنها واستبعدت بالخصوص شهادة دخل زوجة المطالب بالأداء ولم تعتمدتها، معتبرة أنَّها لا تفيد أن زوجة المطالب تساهم في تكاليف المعيشة وفي تسديد أقساط القرض والحال أنَّه طالما ثبت من أوراق الملف وبإقرار من إدارة الجباية أنَّ زوجة المطالب قد اقتنت مناسفة العقار المذكور وأنَّها قد ساهمت في دفع نصف مبلغ اقتداء العقار وفي دفع نصف معاليم التسجيل، فإنَّه من باب أولى وأحرى أن تساهم في تكاليف المعيشة وفي تسديد معينات أقساط القرض.

وحيث تبعاً لما تقدّم بيانه وخلافاً لما تمسّكت به الإدارة المعقّبة، فإنّ اجتهد محكمة الحكم المنتقد كان في طريقه ولم يكن حكمها منطويًا على خرق أو سوء تطبيق لأحكام الفصلين 43 من مجلة الضريبة و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأتجه في هدي ما تقدّم رفض المطعنين الماثلين.

* عن المطعن الثالث المأمور من ضعف التعليل:

حيث تعيب الإدارة المعقّبة على محكمة الاستئناف بتونس أنها انتهت إلى القضاء بتعديل طلباتها وذلك باعتماد مساهمة الزوجة بنسبة النصف في تكاليف المعيشة وتسديد معيّنات القرض. ملاحظة أنّه لئن استندت في تعديلها لمصاريف المعيشة على شهادة دخل الزوجة المدى بها أمام محكمة البداية والمظروفة بالملف إلا أنّها وبالنسبة لاعتبارها أنّ الزوجة تقوم بتسديد معيّنات القرض مع زوجها بنسبة النصف، لم تستند إلى أيّ وثيقة أو معطى يبرّره. وقد اكتفت المحكمة بتعليق حكمها فيما انتهت إليه بهذا الخصوص إلى قول: "وحيث ولئن تمسّكت الإدارة بقرار التوظيف فإنّها لم تدل بما يوهن نتيجة الحكم التحضيري...". مضيفة أنّ مثل هذا القول لا يبرّر قضاها على النحو المشار إليه ولا يرقى إلى درجة التعليل القانوني السليم.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التّصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تحبيص مستداتهم وإيهام موقف المحكمة منها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكّن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائياً وعلى نحو يمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها .

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف حضرت الخلاف بين طرف في النزاع في عدم أخذ الإدارة بعين الاعتبار لمساهمة الزوجة في تكاليف المعيشة وتسديد معيّنات أقساط القرض وانتهت إلى اعتماد شهادة دخل الزوجة، مصريحةً تبعاً لذلك بما يلي: "وحيث أصدرت هذه المحكمة حكماً تحضيريّاً قضى بمطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأداء المستوجب باعتماد مساهمة الزوجة بنسبة النصف في تكاليف المعيشة وتسديد معيّنات القرض.

وحيث ولئن تمسّكت الإدارة بقرار التوظيف فإنّها لم تدل بما يوهن نتيجة الحكم التحضيري ...".

وحيث في هدي ما تقدّم وفي ضوء ما تمّ الانتهاء إليه ضمن المطعنين السابقين، يكون الحكم المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً لتبرير منطق الحكم المطعون فيه ، مما يتّعّن معه رفض المطعن المائل كرفض الطعن الراهن برمتّه.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلًا.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد
وعضوية المستشارين السيد د. الحـ والـ سـيدـةـ شـ بوـ

و ظلـى عـلـنـا بـجـلـسـةـ يـوـمـ 18 جـانـفـ 2010 بـحـضـورـ كـاتـبـةـ الـجـلـسـةـ السـيـدـةـ وـسـيـلـةـ النـفـزـيـ .

المستشار المقرر

// جـونـ

ـ دـ آـلـهـ

الـرـئـيسـ

محمد فوزي بن حماد

الـكـاتـبـ الـقـامـ لـالـكـاتـبـةـ الـإـدـارـيـةـ
الـسـيـدـاءـ فـضـلـةـ الـحـدـيـدـ يـغـيـفـ